# قرار وزير الصحة العامة رقم (19) لسنة 2000 بإنشاء اللجنة المشتركة لمراقبة الأغذية الآدمية

**بطاقة التشريع** • **النوع:** قرار وزاري • **رقم:** 19 • **التاريخ:** 31/12/2000 الموافق 05/10/1421 هجري

• **عدد المواد:** 6 • **الحالة:** قيد التطبيق

**الجريدة الرسمية :** • **العدد:** 1 نسخة الجريدة الرسمية • **تاريخ النشر:** 10/02/2001 الموافق 17/11/1421 هجري

• **الصفحة من:** 429

المواد (1-6)

وزير الصحة العامة،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (33)، (34) منه،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 1990 بشأن نظام المواصفات والمقاييس، المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 1992،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 1990 بشأن تنظيم مراقبة الأغذية الآدمية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1993 بتنظيم وزارة الصحة العامة وتعيين اختصاصها،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (9) لسنة 1997 بإعادة تشكيل اللجنة العليا المشتركة لمتابعة المشاكل الطارئة والناتجة عن الأغذية واللحوم،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي السادس لعام 2000 المنعقد بتاريخ 23/2/2000،
قرر ما يلي:

## المواد

### المادة 1

تنشأ لجنة تسمى اللجنة المشتركة لمراقبة الأغذية الآدمية تحل محل اللجنة العليا المشتركة لمتابعة المشاكل الطارئة والناتجة عن الأغذية واللحوم والمشكلة بقرار وزير الشئون البلدية والزراعة رقم (9) لسنة 1997 المشار إليه.

## المادة 2

تشكل اللجنة المشتركة لمراقبة الأغذية الآدمية على النحو التالي:

(أ) عن وزارة الصحة العامة:

| | |
|---|---|
| 1- الدكتور/خليفة أحمد الجابر | |
| مساعد وكيل الوزارة للشؤون الفنية | رئيساً |
| 2- الدكتور/أحمد كمال ناجي | |
| مدير إدارة الصحة الوقائية بالوكالة | عضواً |
| 3- الدكتور/جاسم حسن الجيدة | |
| رئيس قسم المختبرات بالوكالة | عضواً |
| 4- السيد/أحمد سعد القحطاني | |
| نائب رئيس قسم صحة الموانئ | عضواً |

(ب) عن وزارة المالية والاقتصاد والتجارة:

| | |
|---|---|
| 1- الشيخ/عبد الله بن سعود بن فهد آل ثاني | |
| مدير إدارة المواصفات والمقاييس وحماية المستهل | عضواً |
| 2- الدكتور/محمد أحمد عبد القادر | |
| خبير بإدارة المواصفات والمقاييس | عضواً |
| 3- الكيميائي/سالم محمد سعيد الجابري | |
| أخصائي مواصفات بإدارة المواصفات والمقاييس | عضواً |

(ج) عن وزارة الشؤون البلدية والزراعة:

| | |
|---|---|
| 1- المهندس/فهد عبد الله السويلم | |
| مدير بلدية الدوحة | عضواً |
| 2- الدكتور/مبارك جاسم الخاطر | |
| مدير بلدية الوكرة | عضواً |
| 3- الدكتور/عبد الله عمر عبد العزيز الحمق | |
| رئيس قسم مراقبة الأغذية بالوكالة ببلدية الدوحة | عضواً |
| 4- الدكتور/شادي صلاح زيادة | |
| قسم الشؤون الصحية ببلدية الدوحة | عضواً ومقرراً |

وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات، قابلة للتجديد.

## المادة 3

تختص اللجنة بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى بدراسة البحوث وجمع المعلومات المتعلقة بما يلي:
1- حالات المخالفات في الأغذية المرفوضة لأسباب أخرى والتي تحيلها وزارة الصحة العامة عليها لإيجاد الحلول الممكنة لها.
2- حالات المواد الغذائية التي لا يوجد لها مواصفات قياسية قطرية، والنظر في مدى إمكانية الاعتماد على المواصفات القياسية الخاصة بها وفقا للمعايير الدولية، والعمل بها لحين اعتمادها كمواصفات قياسية قطرية.
3- المشاكل المتعلقة بالمواد الغذائية والرقابة عليها، واقتراح الحلول المناسبة لها.
4- التوصية بتعديل المواصفات القياسية، وتقديمها إلى إدارة المواصفات والمقاييس وحماية المستهلك لعرضها على وزير المالية والاقتصاد والتجارة للنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتمادها.
5- السماح بدخول المواد الغذائية المخالفة لبعض الشروط بشرط أن تكون صالحة للاستهلاك الآدمي وغير ضارة بالصحة، وأن يكون ذلك لمرة واحدة، على أن يقدم المستورد إقراراً كتابياً بعدم تكرار ذلك.

## المادة 4

تضع اللجنة نظاماً لأداء عملها، ولها أن تستعين في المسائل الفنية التي تعرض عليها بأهل الخبرة من موظفي الحكومة أو غيرهم، إذا دعت الحاجة لذلك.

## المادة 5

يلغى القرار الوزاري رقم (9) لسنة 1997 المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

## المادة 6

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية

© 2017 حكومة دولة قطر. جميع الحقوق محفوظة.